

فهذا الذي ادعى بوشامة عدم ثبوتها وتوقف فيه المصنف  
وقال الظاهر ثبوتها فان اختلفا ففهم ليس الا في الاختيار  
ولا يمنع قوم قوما فنقول بالحاجب فيما ليس من قبيل الاداء  
لوانتصر عليه لا يمكن حمله على ادعاء التواتر في المد والاماله  
بالمعنى السابق لكنه لما مثل بهما دل على ان مراده اصل  
المد والاماله فلا يمكن زده اليها قررناه بالابتاويل بان  
يقال المراد بالمد وكذلك الاماله لكنه يعجز عليه  
اقرانه بتخفيف الهزة **ص** ولا تجوز القراءة بالشان **ص** حكى بن  
عبد البر فيه الاجماع قال النووي في شرح المذهب لا في الصلاة  
ولا في غيرها لكن عباد الرافعي تسوع القراءة بالسبع وكذا  
القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف  
ولا نقصانه وكلام النووي في شرح المذهب يفهم ان  
الرافعي لم يتكلم الا في الصحة لا في الجواز **ص** والصحيح انه  
ما رواه العشرة وفاقا للبخاري والشيخ الامام وقيل ما رواه  
السبعة **ص** السبعة معروفة والمراد بالثلثة الزايدة قراه  
يعقوب وخلف واي جعفر بن يزيد بن القعقاع وهذه لا تخالف  
رسم السبع فمن الناس من عدوها من الشان **ص** المصنف التماسا  
بالسبع قال والقول بانها غير متواترة في غاية السقوط ولا  
يصح القول به عن يعقوب قوله في الدين وما حمله عن البخاري

فالذي

والذي راينه في اول تفسيره التمر لاسي فقال وقد ذكر  
الايمه السبعة ثم زاد ابو جعفر ويعقوب ثم قال وقد ثبت  
قراه هو لا لا يناق على جواز القراءة بها هذا لفظه نعم قال  
الشيخ ابو البركات بن ابراهيم وكان من ائمة هذا الشأن لا تعلم  
احدا من المسلمين حظه القراءة بالثلثة الزايدة على السبع بل في  
بعض ما يراى الامصار **ص** اما اجراءه بحري الاحاد فهو  
الصحيح **ص** اجراءه يرجع الى الشان والمراد باجراءه  
بحري الاحاد في الاحتجاج به لانه بطل خصوص كونه  
قرانا فقد شرطه وهو التواتر في عموم كونه خبرا كذا  
وجهه وهو يقتضي ان الخلاف فيما اذا صح برفعه الى النبي  
صلى الله عليه وسلم لكن الشافعي اطلق في البيهقي الاحتجاج  
بالقراءة الشاذة وتابعه جمهور الاصحاب ولهذا احتجوا  
في اجاب قطع البيهقي من السارق بقراه بن مسعود فاقطعوا  
ايمانها ومقابل الصحيح قول انه ليس بحجة واختاره بن  
الحاجب واعرب امام الحرم في البرهان لقراه للشاذي  
مستنبطه من عدم اجابه التابع في صوم كفاة البيهقي  
مع علمه بقراه بن مسعود فيه وهذا لا يدل فان الشافعي  
في الجديد اجراها بحري التاويل ولم يثبت عنده انه  
قاله على انه قران نعم ذكر الماوردي في تفسيره ان الشاذي